

كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْنَا
أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد بن ناصر الدين

كيف يجب أن نفسر القرآن الكريم . / محمد

ابن ناصر الدين الألباني - الرياض ، ١٤٢٧ هـ

٤١ ص ؛ ١٤ × ٢٠ سم

ردمك : ٥ - ٨٩ - ٧٦٩ - ٩٩٦٠

١- القرآن - تفسير

أ. العنوان

١٤٢٧/٦٧١٦

ديوي : ٢٢٧

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٦٧١٦

ردمك : ٥ - ٨٩ - ٧٦٩ - ٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١٠

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْنَا
أَن نَفْسِرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني
(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
يَعَاجِبُهُا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذه رسالة :

«كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟» .

وأصلها أسئلة أُلقيت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، فأجاب عنها مسجّلةً، ثم فرّغت وطبعت في أوراق، وقُدِّمت للشيخ رحمه الله تعالى، فقرأها وعلق عليها بخط يده .

وقد رأت مكتبة المعارف بالرياض أن تنشرها اليوم لتعمَّ بها الفائدة، ولينتشر علمُ الشيخ رحمه الله، وليؤجر عليها في قبره رحمه الله .

وهي على صغرِ حجمِها عظيمة الفائدة، كبيرة النفع للأمة الإسلامية بأسرها؛ إذ إنها توضح الأصول والقواعد التي يجب علينا أن نهجها إذا أردنا أن نفسر القرآن الكريم بالطريقة الصحيحة التي يرضاها ربنا تبارك وتعالى، والتي شرعها على لسان نبيه ﷺ،

ثم اتبعها من بعده خير هذه الأمة : صحابته ، ثم التابعون لهم
بإحسان رضي الله عنهم أجمعين .

كما أن فيها على صغر حجمها الشيء الكثير من القواعد
العامة التي تهتم كل مسلم يريد أن يكون من الفرقة الناجية ، والتي
يجب عليه أن يتمسك ويعمل بها حتى تقوده إلى الطريق الصحيح ؛
كقاعدة : «كلما أحييت بدعة أميتت سنة» ، وغيرها من تلك
القواعد النورانية التي فتح الله بها على الشيخ رحمه الله وغفر له ،
فقد كان واسع العلم والمعرفة بشريعة الإسلام وبسنة رسولنا ﷺ ،
وصدق ربنا إذ يقول : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة : ١١] . رحم الله الشيخ ، وجزى القائمين
على نشر علمه من بعده خيراً ، ونفع بهذا العلم كل مسلم اطلع
عليه .

الناشر

١/١/١٤٢٨ هـ

سؤال ١ : فضيلة الشيخ ! قرأت في كتاب صغير حديثاً يقول : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»^(١) ؛ فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : هذا الحديث : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» حديث مشتهر على بعض الألسنة ، ولكنه - مع الأسف الشديد - من تلك الأحاديث التي لا أصل لها في السنة ، ولذلك فلا يجوز روايته ونسبته إلى النبي ﷺ .

ثم هذا المعنى الواسع الشامل لا يصح ولا يثبت مطلقاً في شريعة الإسلام : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» ، فمثلاً إن أنا جلستُ في عُقر داري ، ولا أعمل في مهنتي وصنعتي ، وأطلب الرزق من ربي أن ينزله عليّ من السماء لأني آخذ من القرآن لهذا ! من يقول هذا؟!!

هذا كلام باطل ، ولعله من وضع أولئك الصوفية الكسالى الذين طُبِعوا على الجلوس والسكن فيما يسمونها بالرباطات ؛ ينزلون فيها ، وينتظرون رزق الله ممن يأتيهم به من الناس ، علماً أن هذا ليس من طبيعة المسلم ؛ لأن النبي ﷺ قد ربّى المسلمين

(١) «الضعيفة» (٥٥٧) .

جميعاً على علوِّ الهمة ، وعلى عزة النفس ، فقال عليه الصلاة والسلام : «اليدُّ العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى هي السائلة»^(١) .

ويعجبني بهذه المناسبة مما كنت قرأته فيما يتعلق ببعض الزُّهاد والصوفية - ولا أطيل في ذلك ، فقصصهم كثيرة وعجيبة - :
زعموا أن أحدهم خرج سائحاً ضارباً في الأرض بغير زاد ، فوصل به الأمر إلى أنه كاد أن يموت جوعاً ، فبدت له من بعيد قرية ، فأتى إليها ، وكان اليوم يوم الجمعة ، وهو بزعمه خرج متوكلاً على الله ، فلَكَيْلًا يَنْقُصَ بزعمه توكله المزعوم ؛ لم يظهر شخصه للجمهور الذي في المسجد ، وإنما انطوى على نفسه تحت المنبر ؛ لكيلا يشعر به أحد ؛ لكنه كان يحدث نفسه لعلَّ أحداً يُحسُّ به ، وهكذا خطب الخطيب خطبته ، وهو لم يُصلِّ مع الجماعة ! فبعد أن انتهى الإمام من الخطبة والصلاة ، وبدأ الناس يخرجون زرافات ووحداناً من أبواب المسجد ، حتى شعر الرجل بأن المسجد كاد يخلو من الناس ، وحينئذٍ تُقفل الأبواب ، ويبقى وحيداً في المسجد من غير طعام ولا شراب ، فلم يسعه إلا أن

(١) البخاري (١٤٢٩) واللفظ له ، مسلم (١٠٣٣) .

يتنحج ليثبت وجوده للحاضرين ، فالتفت بعض الناس ، فوجدوه قد تحوّل كأنه عظم من الجوع والعطش ، فأخذوه وأغاثوه .

وسألوه : من أنت يا رجل!؟

قال : أنا زاهد متوكل على الله .

قالوا : كيف تقول : متوكل على الله ؛ وأنت كدت أن تموت؟! ولو كنت متوكلاً على الله لما سألت ، ولما نبّهت الناس إلى وجودك بالحنحة ؛ حتى تموت بذنبك !

هذا مثال إلى ما يؤدي به مثلُ هذا الحديث : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» .

والخلاصة : أن هذا الحديث لا أصل له .

سؤال ٢ : فضيلة الشيخ ! يقول القرآنيون : قال تعالى :

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ما

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، ويقول الرسول ﷺ :

«إن هذا القرآن طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ؛

فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً»^(١) . نرجو من فضيلتكم

التعليق على ذلك .

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٥/٩٣).

الجواب : أما قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ؛ فهذه الآية إنما تعني بالكتاب هنا : اللوح المحفوظ ، ولا تعني : القرآن الكريم .

أما قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ ؛ فإذا ضممتم إلى القرآن الكريم ما تقدم بيانه أنفاً ؛ فحينئذ يتم أن الله عز وجل قد فصل كل شيء تفصيلاً ؛ لكن بضميمة أخرى ؛ فإنكم تعلمون أن التفصيل قد يكون تارة بالإجمال ؛ بوضع قواعد عامة يدخل تحتها جزئيات لا يمكن حصرها لكثرتها ، فبوضع الشارع الحكيم لتلك الجزئيات الكثيرة قواعد معروفة ظهر معنى الآية الكريمة ، وتارة بالتفصيل وهو المتبادر من هذه الآية ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : « ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه »^(١) .

فالتفصيل إذاً تارة يكون بالقواعد التي تدخل تحتها جزئيات كثيرة ، وتارة يكون بالتفصيل لمفردات عبادات وأحكام تفصيلاً لا

(١) «الصحيحة» (١٨٠٣) .

يحتاج الرجوع إلى قاعدة من تلك القواعد .

ومن القواعد التي يدخل تحتها فرعيات كثيرة - وتظهر بها
عظمة الإسلام وسعة دائرة الإسلام في التشريع - قوله ﷺ على
سبيل المثال :

«لا ضرر ولا ضرار»^(١) .

وقوله عليه السلام :

«كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(٢) .

وقوله عليه السلام :

«كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»^(٣) .

هذه قواعد وكليات لا يفوتها شيء مما يتعلق بالضرر بالنفس
أو الضرر بالمال في الحديث الأول ، وما يتعلق بما يُسكر كما في
الحديث الثاني ؛ سواء كان المسكر مستنبطاً من العنب - كما هو
المشهور - أو من الذرة ، أو من أي مادة من المواد الأخرى ، فما دام

(١) «صحيح الجامع» (٧٥١٧) .

(٢) «إرواء الغليل» (٢٣٧٣/٤٠/٨) .

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤/٩٢/١) ، و«صلاة التراويح» (ص ٧٥) .

أنه مُسكر فهو حرام .

كذلك في الحديث الثالث : لا يمكن حصر البدع لكثرتها ، ولا يمكن تعدادها ، ومع ذلك فهذا الحديث - مع إيجازه - يقول بصراحة : «وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» .

هذا تفصيل لكن بقواعد .

وأما الأحكام التي تعرفونها ؛ فهي مفصّلة بمفردات جاء ذكرها في السنة على الغالب ، وأحياناً كأحكام الإرث مثلاً فهي مذكورة في القرآن الكريم .

أما الحديث الذي جاء ذكره ؛ فهو حديث صحيح ، والعمل به هو الذي بإمكاننا أن نتمسك به ، وكما جاء في الحديث : «تركتُ فيكم أمرين ؛ لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله»^(١) .

فالتمسك بحبل الله - الذي هو بأيدينا - إنما هو العمل بالسنة المُفصّلة للقرآن الكريم .

(١) «مشكاة المصابيح» (١/٦٦/١٨٦) .

سؤال ٣ : هناك من يقول : إذا عارض الحديثُ آيةً من القرآن ؛ فهو مردود مهما كانت درجة صحته ، وضرب مثلاً لذلك بحديث : «إن الميت لِيُعَذَّبُ بِبكاءِ أهله عليه»^(١) ، واحتج بقول عائشة في ردها الحديث بقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر/١٨] ؛ فكيف يُردُّ على من يقول ذلك؟
الجواب : ردُّ هذا الحديث هو من مشاكل ردِّ السنة بالقرآن ، وهو يدل على انحراف ذلك الخط .

أما الجواب عن هذا الحديث - وأخص به من تمسك بحديث عائشة - فهو :

أولاً : من الناحية الحديثية : فإنَّ هذا الحديث لا سبيل لردِّه من الناحية الحديثية لسببين اثنين :

الأول : أنه قد جاء بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الثاني : أن ابن عمر لم يتفرد به ؛ بل تابعه على ذلك عمر ابن الخطاب ، وهو وابنه لم يتفردا به ؛ فقد تابعهما المغيرة بن شعبة ، وهذا مما يحضرني في هذه الساعة بأن هذه الروايات عن

(١) «صحيح الجامع» (١٩٧٠) .

هؤلاء الصحابة الثلاثة في «الصحيحين» .

أما لو أن الباحث بحث بحثاً خاصاً في هذا الحديث فسيجد له طرقاً أخرى ، وهذه الأحاديث الثلاثة كلها أحاديث صحيحة الأسانيد ، فلا تُردُّ بمجرد دعوى التعارض مع القرآن الكريم .

ثانياً : من الناحية التفسيرية : فإن هذا الحديث قد فسره العلماء بوجهين اثنين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث إنما ينطبق على الميت الذي كان يعلم في قيد حياته أن أهله بعد موته سيرتكبون مخالفات شرعية ، ثم لم ينصحهم ، ولم يوصهم أن لا يبكوا عليه ؛ لأن هذا البكاء يكون سبباً لتعذيب الميت .

و«ال» التعريف في لفظ : «الميت» هنا ليست للاستغراق والشمول ؛ أي : ليس الحديث بمعنى أن كل ميت يُعذب ببكاء أهله عليه ، وإنما «ال» هنا للعهد ؛ أي : الميت الذي لا ينصح بألا يرتكبوا بعد وفاته ما يخالف الشرع ، فهذا الذي يعذب ببكاء أهله عليه ، أما من قام بواجب النصيحة ، وواجب الوصية الشرعية بألا

ينوحوا عليه ، وألا يأتوا بالمنكرات التي تُفعل خاصة في هذا الزمان ؛ فإنه لا يُعَذَّبُ ، وإذا لم يُوص ولم ينصح عُذِب .

هذا التفصيل هو الذي يجب أن نفهمه من التفسير الأول لكثير من العلماء المعروفين والمشهورين ؛ كالنووي وغيره ، وإذا عرفنا هذا التفصيل ؛ وضع ألا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، إنما يظهر التعارض فيما لو فهم أن «ال» في لفظ : «الميت» إنما هي للاستغراق والشمول ؛ أي : كل ميت يُعَذَّب ؛ حينئذٍ يُشكل الحديث ، ويتعارض مع الآية الكريمة ، أما إذا عرفنا المعنى الذي ذكرناه آنفاً ؛ فلا تعارض ولا إشكال ؛ لأن الذي يُعَذَّب إنما يُعَذَّب بسبب عدم قيامه بواجب النصح والوصية ، هذا هو الوجه الأول مما قيل في تفسير هذا الحديث لدفع التعارض المدعى .

أما الوجه الثاني :

فهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض مصنفاته ؛ أن العذاب هنا ليس عذاباً في القبر ، أو عذاباً في الآخرة ، وإنما هو بمعنى التألم وبمعنى الحزن ؛ أي : إن الميت إذا

سمع بكاء أهله عليه ؛ أسف وحزن لحزنهم هم عليه .

هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا لو صح لاستأصل

شأفة الشبهة .

لكنني أقول : إن هذا التفسير يتعارض مع حقيقتين اثنتين ،

لذلك لا يسعنا إلا أن نعتمد على التفسير الأول للحديث :

الحقيقة الأولى : أن في حديث المغيرة بن شعبة الذي أشرتُ

إليه أنفاً زيادة تبين أن العذاب ليس بمعنى التألم ؛ وإنما هو بمعنى

العذاب المتبادر ؛ أي : عذاب في النار ؛ إلا أن يعفو الله تبارك

وتعالى ؛ كما هو صريح قوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، ففي

رواية المغيرة قال : «إن الميت يُعذب ببكاء أهله يوم القيامة» ،

فهذا صريح بأن الميت يُعذب بسبب بكاء أهله عليه يوم القيامة ،

وليس في القبر ؛ وهو الذي فسره ابن تيمية بالألم والحزن .

الحقيقة الأخرى : هي أن الميت إذا مات لا يحسُّ بشيء يجري

من حوله ؛ سواء كان هذا الشيء خيراً أم شراً - كما تدل عليه أدلة

الكتاب والسنة - اللهم إلا في بعض المناسبات التي جاء ذكرها في

بعض الأحاديث ؛ إما كقاعدة لكل ميت ؛ أو لبعض الأموات ؛ حيث أسمعهم الله عز وجل بعض الشيء الذي يتألمون به .

فمن الأول : الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانُ»^(١) ، ففي هذا الحديث الصحيح إثبات سمع خاص للميت في وقت دفنه ، وحين ينصرف الناس عنه ؛ أي : في الوقت الذي يُجلسه الملكان أعيدت الروح إليه ، فهو في هذه الحالة يسمع قرع النعال ، فلا يعني الحديث بداهة أن هذا الميت وكل الأموات تُعاد إليهم أرواحهم ، وأنهم يظلون يسمعون قرع نعال المارة بين القبور إلى يوم يبعثون ! لا .

إنما هذا وضعٌ خاص وسماع خاص من الميت ؛ لأنه أُعيدت روحه إليه ، وحينئذٍ لو أخذنا بتفسير ابن تيمية ؛ وسَعْنَا دَائِرَةَ إِحْسَاسِ الْمَيِّتِ بِمَا يَجْرِي حَوْلَهُ ، سِوَاءً عِنْدَ نَعْشِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ ؛ أَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ يَسْمَعُ بَكَاءَ الْأَحْيَاءِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا

(١) «صحيح الجامع» (١٦٧٥) .

يحتاج إلى نص ، وهو مفقود ، هذا أولاً .

وثانياً : بعض نصوص الكتاب والسنة الصحيحة تدلُّ على أن الموتى لا يسمعون ، وهذا بحث طويل ، ولكنني سأذكر حديثاً واحداً ، وأنهى الجواب عن هذا السؤال ، وهو قول النبي ﷺ : «إن لله تعالى ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»^(١) . وقوله : «سيّاحين» ؛ أي : طوّافين على المجالس ، فكلما صلى مسلم على النبي ﷺ ؛ فهناك ملك موكل يوصل هذا السلام من ذاك المسلم إلى النبي ﷺ ، فلو كان الأموات يسمعون ؛ لكان أحق هؤلاء الأموات أن يسمع هو نبينا ﷺ ؛ لما فضله الله تبارك وتعالى ، وخصّه بخصائص على كل الأنبياء والرسل والعالمين ، فلو كان أحدٌ يسمع لكان الرسول ﷺ ، ثم لو كان النبي ﷺ يسمع شيئاً بعد موته ؛ لسمع صلاة أمته عليه .

ومن هنا تفهمون خطأ - بل ضلال - الذين يستغيثون ليس بالنبي ﷺ بل وبمن دونه ؛ سواء كانوا رسلاً أو أنبياءً أو صالحين ؛ لأنهم لو استغاثوا بالرسول عليه الصلاة والسلام لما سمعهم ؛ كما

(١) «صحيح الجامع» (٢١٧٤) .

هو صريح القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ، و﴿إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] إلى آخر الآية .

إذا؛ فالموتى من بعد موتهم لا يسمعون؛ إلا ما جاء النص في قضية خاصة - كما ذكرت آنفاً - من سماع الميت قرع النعال ، وبهذا ينتهي الجواب عن هذا السؤال .

سؤال ٤ : إذا كانت المُسَجَّلَةُ مفتوحةً على القرآن الكريم ؛ وبعض الحاضرين لا يستمعون بسبب أنهم مشغولون بالكلام ؛ فما حكم عدم الاستماع؟ وهل يَأْتُمُّ أحد من الحاضرين أو الذي فتح المُسَجَّلَةَ؟

الجواب : الجواب عن هذه القضية يختلف باختلاف المجلس الذي يُتلى فيه القرآن من المُسَجَّلَةِ ، فإن كان المجلس مجلس علم وذكر وتلاوة قرآن ؛ فيجب - والحالة هذه - الإصغاء التام ، ومن لم يفعل فهو آثم ؛ لمخالفته لقول الله تبارك وتعالى في القرآن : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

أما إذا كان المجلس ليس مجلس علم ولا ذكر ولا تلاوة قرآن ، وإنما مجلس عادي ؛ كأن يكون إنسان يعمل في البيت ، أو يدرس ، أو يُطالع ؛ ففي هذه الحالة لا يجوز فتح آلة التسجيل ، ورفع صوت التلاوة بحيث يصل إلى الآخرين الذين هم في البيت أو في المجلس ، فهؤلاء في هذه الصورة ليسوا مكلفين بالسماع ؛ لأنهم لم يجلسوا له ، والمسؤول هو الذي رفع صوت المسجلة وأسمع صوتها الآخرين ؛ لأنه يُحَرِّجُ على الناس ، ويحملهم على أن يستمعوا للقرآن في حالة هم ليسوا مستعدين لهذا الاستماع .

وأقرب مثال على هذا : أن أحدنا يمرُّ في الطريق ، فيسمع من السَّمَّان ، وبائع الفلافل ، والذي يبيع أيضاً هذه الأشرطة المُسَجَّلَةَ «الكاسيتات» ، فقد ملأ صوت القرآن الطريق ، وأينما ذهبت تسمع هذا الصوت ، فهل هؤلاء الذين يمشون في الطريق - كلُّ في سبيله - هم مكلفون أن ينصتوا لهذا القرآن الذي يُتلى في غير محله؟! لا ، وإنما المسؤول هو هذا الذي يُحَرِّجُ على الناس ، ويسمعهم صوت القرآن ؛ إما للتجارة أو لإلفات نظر الناس ، ونحو ذلك من المصالح المادية ، فإذا هم يتخذون القرآن من جهةٍ مزاميرَ - كما جاء